عن خبرة اي معرفة لفظا به يوفيها وقال لا يحتاج فيها استئناء
وهو من اشتغل ثنا امنا قبل اوانه وليس المصلحة ثبوته
عبارة السيوطي ولم يكن المصلحة في ثبوته عوقب بنقيض قصده
فلا ترد صورة الحايض بالدوا وصورة المرمي بكسر رجله للتردي
من شاهق فلا يقضي ومن افطر بغير الجماع ليجامع فلا كفارة ومن
تناول دوا المرض قبل الفجر ومن قتل وهو من ام او من
ولد ربه وكذا البايع لشجرة رطبة عليها ثمرة اذا قطع التابع
فله الغرس على المغرس على الاصح وما ذكره البلقيني من الزيادة
وسكت عليه السيوطي ليس بواضح اذ جعل القاعدة لشي
واحد فيه ما فيه اذ القاعدة ما لا تختص بشي وان صور منها
الشفعة على المشتري معاقبة للشريك حيث لم يبع ابتدا
عليه لان هذه فيها نظر القاعدة الحادية والثلاثون
وتاليتها والنفل المراد به هنا ما سوى الفرض فيما قعروه
او شرع حكما اي احكاما من الفرض وعنه فرعوا اي عما
تقرروا فمن ذلك جواز ترك القيام وجعله تبعا للفرض في
التيمم للفرض وترك الاستقبال فيه في السفر وغير ذلك وقد
يضيق النفل عنه في صورة ترجع للاصل الذي قد استقر
عندهم وبينه المصنف بقوله اي ما يجوز للضرورة عدا
مقدرا تقدرا مؤبدا اي دايما وقد يفهم ان هذه القاعدة
مطردة وليست اغلبية وليس كذلك بل قدم الناظم
انها اغلبية فارجع البصر ومنه ليس يشرع اي يفعل القيم
النفل في وجه للاصحاب ضعيف له قد رسموا اي ذكروه كذا
سجود السهو ليس يشرع للنفل في قول غريب يسمع
وسكت الناظم عن التفريع على المعتمد الاولى بيانه من الضعيف
كانه للاختصار ومن فروعه وجوب الفرض على فاقد الطهورين

ولا يجوز له النفل ومثله العاري وجواز الفرض بلا كراهة مع مدافعة
الحدث عند ضيق الوقت بخلاف النفل فلا يبيس وان خرج الوقت على ما
افتى به الشيخ ابن حجر رحمه الله فتامله ثم الولاية على الغير التي تختص
بحالة دون حاله من ضربها اي وهو العامة اقوى لانه الخاص
اقوى من العام كما قد نصبوا ومن فروعها ان القاضي لا ولاية له
مع وجود الاب والجد ومن فروعها انه لو اذنت للقاضي ان
يزوجها بغير كفو لم يصح على الاصح عند الشيخين ولو زوجها
الولي صح وضابط الولي قل لو قد يلي في المال والنكاح
وغيرهما كالاب العلي على بقية الاوليا وقد يلي النكاح لا
غير بالرفع كما في سائر المعصبين غير الاب والجد كالاولاد
العم علما اي علم حكمه بالاطلاق وكالاب الشقيق اي
من شانه وجود الرقة فيمن قد طرا سفهها فان الاب لا
كالات بري اي بظن الحاقه به وهذا المظنون مصرح به
في قواعد الزركشي فقال يزوج الاب والجد ولا يليان المال
فيمن طرا سفهها نص عليه في الام خلافا لصاحب المطلب حيث
قال يزوجها القاضي كمن طرا عليها الجنون فيما ذكره الرافعي
وقد يلي المال فقط بتيسر بدل الطا كالوصي فانه لا يلي
الا المال فلو اوصى اليه بان يزوج بطلت الوصية فاضبطه فالفروع
لما تحصى اي لم تحصر لكثرتها فايدة مراتب الولاية
اربعة عند اولي الدراية وولاية القريب الاب فالجد
وهي عامة وثابتة شرعا فلو عزلا انفسهما لم ينعزلا بالاجماع
كذا قاله السيوطي تبعا للسبكي والظاهر من هذا اجبارهما
وفيه توقف ثم رايته نقل عن السبكي قوله لكنهما امتنعا
من التصرف تصرف القاضي والوكيل باذن الموكل ثم ولاية
بشرطها وناظر الوقف يوم المولى فيه من الامام او الواقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)